

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك مفتشي التربية والتكوين.
- . المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.
- . التوزيع السنوي للمواد في التعليم الثانوي.
- . تدريس مادة التربية البدنية والرياضية.
- . أرشيف المؤسسات التعليمية.

الفهرس

قرارات ومقرارات :

04 قرار رقم 471 مؤرخ في 03 جمادى الثاني عام 1425 الموافق 21 جويلية سنة 2004، يتضمن تعيين ممثلين عن الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك مفتشى التربية والتكوين.

06 قرار رقم 472 مؤرخ في 03 جمادى الثاني عام 1425 الموافق 21 جويلية سنة 2004، يتضمن إعلان عن نتائج انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك مفتشى التربية والتكوين.

08 قرار رقم 29 مؤرخ في 29 سبتمبر 2004 يعدل القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2002 المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

09 مقرر رقم 54.04 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تنصيب فوج عمل خاص بمحو الأمية.

مناشير :

10 منشور رقم 04.550 مؤرخ في 11 سبتمبر 2004 يتعلق بإنجاز التوزيع السنوي للمواد.

11 منشور رقم 04.568 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بمادة التربية البدنية والرياضية في الأقسام الخاصة والمسائية.

12 منشور رقم 04.221 مؤرخ في 03 أكتوبر 2004 يتعلق بالتلاميذ الناجحين في امتحان شهادة التعليم الأساسي وغير المقبولين في السنة الأولى ثانوي في جوان 2004.

13 منشور رقم 04.224 مؤرخ في 03 أكتوبر 2004 يتعلق بإعادة تسجيل تلاميذ السنة الثالثة ثانوي.

14 منشور رقم 04.118 مؤرخ في 06 نوفمبر 2004 يتعلق بتكوين الموظفين المكلفين بتسيير أورشيف مؤسسات التعليم الثانوي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 06 سبتمبر 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**قرار رقم 471 مؤرخ في 03 جمادى
الثاني عام 1425 الموافق 21 جويلية
سنة 2004، يتضمن تعيين ممثلين
عن الإدارة في اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك مفتشي
التربية والتكوين.**

إن وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 06 سبتمبر 1994 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم
التنفيذي رقم 76.95 المؤرخ في 09 شوال
عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995،

بمقتضى المرسوم رقم 10.84 المؤرخ في
11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
14 يناير 1984 الذي يحدد اختصاص
اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها
وتنظيمها وعملها،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 09 رجب
عام 1404 الموافق 09 أبريل سنة 1984
الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان
المتساوية الأعضاء،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ في
14 شعبان عام 1404 الموافق 04 مايو
سنة 1985 المتضمن إنشاء اللجان
المتساوية الأعضاء الخاصة ببعض
أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 11.84 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
14 يناير 1984 الذي يحدد كفاءات
تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان
المتساوية الأعضاء،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ في
09 جمادى الأول عام 1425 الموافق
27 جوان 2004 المتضمن تحديد تاريخ
وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلين
عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء
الخاصة بمفتشي التربية والتكوين،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 59.85 المؤرخ
في 01 رجب عام 1405 الموافق
23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

و**بمقتضى** الحضر المؤرخ في 03 جمادى
الثاني عام 1425 الموافق 21 جويلية
2004 المتضمن إعلان نتائج إنتخاب
ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بمفتشي التربية والتكوين.

و**بمقتضى** المرسوم رقم 49.90 المؤرخ
في 10 رجب عام 1410 الموافق
06 فبراير 1990 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

يقرر

المادة الأولى : يعين الموظفون المذكورون أدناه ممثلين عن الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بمفتشي التربية والتكوين.

الاسم واللقب	الوظيفة	صفة العضوية
إلياس بن عزوط	مدير المستخدمين	عضو دائم
عبد المجيد مقران	مفتش بالإدارة المركزية	عضو دائم
إبراهيم عباسي	مدير التقويم و التوجيه والاتصال	عضو دائم
بن ميرة بن رايح	مفتش بالإدارة المركزية	عضو دائم
العربي قبيوغة	مفتش بالإدارة المركزية	عضو إضافي
العلوي بوخميس	المدير الفرعي لتحسين المستوى وتجديد التكوين	عضو إضافي
عيسى طاشوغة	المدير الفرعي للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل	عضو إضافي
محمد بلعور	التعليمية للتعليم الثانوي التقني المدير الفرعي للمستخدمين المسيرين مركزيا	عضو إضافي

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 04 سبتمبر 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 06 سبتمبر 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

**قرار رقم 472 مؤرخ في 03 جمادى
الثاني عام 1425 الموافق 21 جويلية
سنة 2004، يتضمن تعيين ممثلين
عن الإدارة في اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك مفتشي
التربية والتكوين.**

إن وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 06 سبتمبر 1994 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم
التنفيذي رقم 76.95 المؤرخ في 09 شوال
عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995،

بمقتضى المرسوم رقم 10.84 المؤرخ في
11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
14 يناير 1984 الذي يحدد اختصاص
اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها
وتنظيمها وعملها،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 09 رجب
عام 1404 الموافق 09 أبريل سنة 1984
الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان
المتساوية الأعضاء،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ في
14 شعبان عام 1404 الموافق 04 مايو
سنة 1985 المتضمن إنشاء اللجان
المتساوية الأعضاء الخاصة ببعض
أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 11.84 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
14 يناير 1984 الذي يحدد كفاءات
تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان
المتساوية الأعضاء،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ في
09 جمادى الأول عام 1425 الموافق
27 جوان 2004 المتضمن تحديد تاريخ
وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلين
عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء
الخاصة بمفتشي التربية والتكوين،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 59.85 المؤرخ
في 01 رجب عام 1405 الموافق
23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

و**بمقتضى** الحضر المؤرخ في 03 جمادى
الثاني عام 1425 الموافق 21 جويلية
2004 المتضمن إعلان نتائج إنتخاب
ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بمفتشي التربية والتكوين.

و**بمقتضى** المرسوم رقم 49.90 المؤرخ
في 10 رجب عام 1410 الموافق
06 فبراير 1990 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

يقرر

المادة الأولى : يعلن عن انتخاب الموظفين المذكورين أدناه، ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بمفتشي التربية والتكوين.

الاسم واللقب	الرتبة	صفة العضوية
عيسى شرحبيل	مفتش التربية والتكوين	عضو دائم
عبد الوهاب قليل	مفتش التربية والتكوين	عضو دائم
محمد دامو	مفتش التربية والتكوين	عضو دائم
الجمعي فالق	مفتش التربية والتكوين	عضو دائم
رابح مكناسي	مفتش التربية والتكوين	عضو إضافي
رشيد أورليسان	مفتش التربية والتكوين	عضو إضافي
بن لعربي جمال	مفتش التربية والتكوين	عضو إضافي
عبد العزيز بوشاللق	مفتش التربية والتكوين	عضو إضافي

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 04 سبتمبر 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 13 نوفمبر
2002 المتضمن إنشاء المجموعات
المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعدل المادة السابعة من
القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002
المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة
للمواد وتنظيمها وسيرها كما يلي :

" المادة 07 : تتألف كل مجموعة
متخصصة من عدد من الأعضاء عضوا
على الأكثر من بين المفتشين
والجامعيين والمدرسين في كل الأطوار
الذين تراكمت لديهم خبرة مؤكدة في
ميدان بناء المناهج وتطويرها ."

ويترك تقدير عدد الأعضاء في كل
مجموعة متخصصة إلى اللجنة الوطنية
للمناهج التي تحدده بالنظر إلى حجم
الأعمال المنوطة بكل مجموعة متخصصة.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 29 سبتمبر 2004
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

**قرار رقم 29 مؤرخ في 13 سبتمبر
سنة 2004 يعدل القرار المؤرخ في
13 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء
المجموعات المتخصصة للمواد
وتنظيمها وسيرها.**

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 إبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم
التربية و التكوين،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،
والحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
138.04 المؤرخ في 06 ربيع الأول علم
1424 الموافق 26 أبريل سنة 2004،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**مقرر رقم 54.04 مؤرخ في
29 سبتمبر 2004، يتضمن تنصيب
فوج عمل خاص بمحو الأمية.**

إن وزير التربية الوطنية،

تطبيقا لتعليمه السيد رئيس الجمهورية
خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ
18 سبتمبر 2004 القاضية بالعمل على
التقليص نهائيا من آثار الأمية،

وبعد الاطلاع على المشروع الأولي الذي
تقدم به السيد مدير الديوان الوطني لمحو
الأمية و تعليم الكبار،

يقدر ما يلي

المادة الأولى : ينصب فوج عمل
يتأهله السيد مدير الديوان الوطني لمحو
الأمية و تعليم الكبار ويتشكل من
الأعضاء الآتي بيانهم :

. السيدة رئيسة جمعية " اقرأ " نائبة
للرئيس،
. السيد رئيس جمعية " القلم " نائبا
للرئيس،
. السيدة بومغار ليلي، مديرة
الدراسات بوزارة التربية الوطنية،

. السيد مدير التكوين، بوزارة التربية
الوطنية،
. السيد مدير التقييم والتوجيه والاتصال
بوزارة التربية الوطنية،
. ممثل عن مديرية التعليم الأساسي،
. ممثل عن مديرية التعليم الثانوي العام،
. ممثل عن مديرية التعليم الثانوي
التقني.

المادة 02 : يكلف هذا الفوج بإعداد
وثيقة تتضمن خصوصا العناصر التالية :

. حصيلة العمليات المنجزة،
. الوضعية الحالية من الناحية الكمية
والنوعية،
. استراتيجية محو الأمية مستقبلا في
الجزائر.

المادة 03 : يمكن الفوج أن يستعين بأية
كفاءة عند الاقتضاء.

المادة 04 : تسلم الوثيقة المنجزة في
ظرف لا يتعدى نهاية شهر نوفمبر
2004.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 29 سبتمبر 2004
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
الرقم : 550 / 2004

وفي حالة عدم وجود منصب نائب
المدير للدراسات، يكون الإشراف
لمدير المؤسسة.

يصادق مدير المؤسسة على هذه
التوزيع، بحضور مسؤولي المواد ونائب
المدير للدراسات ومستشار التوجيه
المدرسي.

. يرسل رئيس المؤسسة نسخة من
التوزيع المصادق عليه، حسب كل
مادة، إلى مفتشي التربية والتكوين
للمواد وأخرى إلى مصلحة الدراسة
والإمتحانات بمديريات التربية
للولايات.

. يقوم مفتشو التربية والتكوين بدراسة
توزيع المادة وتوجيه الملاحظات عند
الضرورة كما تعتمد هذه الوثيقة كأداة
عمل عند زيارتهم التفتيشية للمؤسسات.

2. على مستوى مديريات التربية

. تقوم المصلحة المعنية بمديريات التربية
بإعداد حوصلة للتوزيع السنوي لكل
مادة وترسل إلى مديرية التعليم الثانوي
العام قبل نهاية شهر أكتوبر 2004.

. إعداد رزنامة تتضمن لقاءات دورية
مع رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي
بالولايات، للإطلاع على مدى تنفيذ
البرامج المقررة حسب الخطة المقترحة
من كل مؤسسة.

مدير التعليم الثانوي العام
إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
(للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتنفيذ)

الموضوع : إنجاز التوزيع السنوي للمواد.

في إطار مواصلة الجهود الرامية إلى
ترقية الأداء البيداغوجي الذي يتطلب
تنظيم الإمكانيات المتاحة، وتفعيل
مختلف الآليات من أجل الوصول إلى
تحقيق البعد النوعي في التعليم، يشرفني
أن أطلب منكم السهر على تنفيذ
التدابير والترتيبات التالية :

1. على مستوى المؤسسة

يقوم أساتذة كل مادة بعد إمامهم
بالأهداف العامة و الخاصة و مضامين
الأنشطة التربوية المقررة في البرامج
الرسمية، بإعداد التوزيع السنوي تحت
إشراف نائب المدير للدراسات
وبمساعدة الأستاذ المسؤول عن المادة،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
الرقم : 568 / 2004

مدير التعليم الثانوي العام
إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

الموضوع : بخصوص مادة التربية البدنية و الرياضية في الأقسام الخاصة والمسائية.

تنفيذا للقرار المتخذ بشأن إجبارية
اختبارات مادة التربية البدنية والرياضية
في امتحان شهادة البكالوريا، يشرفني
أن أطلب منكم إدراج حصة التربية
البدنية و الرياضية في توقيت الأقسام
الخاصة والمسائية، واعتبار هذه المادة
كبقية المواد الأخرى في مجال الفروض
و الاختبارات الدورية، وفي هذا الإطار
ينبغي السهر على :

. ضمان تأطير أقسام السنة الثالثة
ثانوي كأولوية.
. تنفيذ البرنامج المقرر وفق توزيع
سنوي محكم.
. استغلال الفضاءات المخصصة لممارسة
التربية البدنية والرياضية، سواء داخل

. تعد المصلحة المعنية تقريرا عن هذه
اللقاءات وترسل نسخة منه إلى مديرية
التعليم الثانوي العام، حسب الرزنامة
التالية :

الفترة الأولى : قبل 31 ديسمبر 2004.

الفترة الثانية : قبل 15 ماي 2005.

تسهر المصلحة المعنية، بالتنسيق مع
رؤساء المؤسسات، على اعتماد المعايير
المعمول بها في عملية الفهم والاستيعاب
لدى التلاميذ.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه
العملية، أطلب إيلاء أهدافها العناية
الكاملة، وتشجيع كل مبادرة ترمي
إلى تحقيق الغايات المرجوة، وموافاتي
بكل الصعوبات التي قد تعترضكم عند
التطبيق.

الجزائر في 11 سبتمبر 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
ساعد زغاش

المؤسسة أو خارجها حسب
الإمكانات المتوفرة.
. توفير الوسائل و حسن توظيفها وفق
الخطة البيداغوجية المعمول بها.
. تدريب التلاميذ على طريقة اختبارات
البكالوريا المقرر إجراؤها في هذه المادة.

و في الختام لا يفوتني إلا أن أؤكد على
إيلاء هذه المعلومات والإجراءات
المتخذة العناية المطلوبة و السهر على
تجسيد ميدانيا.

الجزائر في 18 أكتوبر 2004

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
ساعد زغاش

————— ❖ —————

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 221 / 2004

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : بخصوص التلاميذ
الناجحين في امتحان شهادة
التعليم الأساسي وغير المقبولين
في السنة الأولى ثانوي في
جوان 2004.

المراجع :

. المنشور الوزاري رقم 95.2069
المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
. المنشور الوزاري رقم 03.468 المؤرخ
في 26 أفريل 2003

تبعاً للانشغالات المعبر عنها حول
وضعية التلاميذ الناجحين في امتحان
شهادة التعليم الأساسي وغير المقبولين
في السنة الأولى ثانوي في جوان 2004،
يشرفني أن أهي إلى علمكم بأن القبول
في السنة الأولى من التعليم الثانوي يتم
وفق أحكام المنشور رقم 468 المؤرخ
في 26 أفريل 2003 المذكور في المرجع
أعلاه، والمتعلق بانتقال التلاميذ إلى
السنة الأولى ثانوي، ما عدا في
الحالات الاستثنائية التي استشيرت فيها
الإدارة المركزية والتي تم البث فيها.

وعليه، أعلمكم أنه لا يمكن قبول
التلاميذ الحاصلين على شهادة التعليم
الأساسي في السنة الأولى ثانوي إذا لم
يستوفوا الشروط الواردة في المنشور
المذكور أعلاه. و أعتنم الفرصة
لأذكركم بأن شهادة التعليم الأساسي
تتوج مرحلة التعليم الأساسي ولا تعتبر
محكاً للقبول في مرحلة التعليم الثانوي.

الجزائر في 03 أكتوبر 2004

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم و التوجيه والاتصال
الرقم : 224 / 2004

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : إعادة تسجيل تلاميذ السنة الثالثة ثانوي.

عملا بتعليمات السيد وزير التربية
الوطنية الخاصة بالدخول المدرسي
2004.2005، ونظرا للظروف الاستثنائية
التي ميزت السنة الدراسية الماضية،

ولتمكن التلاميذ الذين لم يسعفهم
الحظ في النجاح من فرصة ثانية،
يشرفني أن أطلب منكم دعوة رؤساء
المؤسسات التعليمية إلى إعادة إدماج
التلاميذ الذين اجتازوا امتحان شهادة
البكالوريا دورة جوان 2004، وحصلوا
على معدل يتراوح ما بين 09
و20/09.99، وذلك في أقسام السنة
الثالثة ثانوي العادية منها والخاصة.

كما ألفت انتباهكم إلى أنه لا ينجر
عن هذا الإجراء أي تغيير بشأن
التلاميذ الذين تم إدماجهم إلى غاية
تاريخ اليوم.

الجزائر في 03 أكتوبر 2004
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عباسي براهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
المديرية الفرعية للتوثيق
الرقم : 118 / 2004

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع : تكوين الموظفين المكلفين بتسيير أرشيف مؤسسات التعليم الثانوي.

المرفقات : استمارة لجمع المعلومات.

يشرفني أن أفيدكم بأن مديرية التقويم
والتوجيه والاتصال، قد أدرجت ضمن
برنامج عملها للموسم الدراسي
2004/2005، موضوع تسيير أرشيف
مؤسسات التعليم الثانوي، وهو
موضوع يندرج ضمن عناصر الخطة
المتعلقة بتنمية نشاط الأرشيف على
مستوى إدارة قطاع التربية الوطنية.

إن هذا الموضوع يستدعي في مرحلة
أولى، التعرف على أنماط الموظفين المسندة
إليهم مهمة تسيير أرشيف المؤسسات
التعليمية، وفي مرحلة ثانية، تحضير
عمليات تكوين لفائدة الفئات الملائمة
والتي يعهد لها مستقبلا بتسيير الأرشيف.

وعليه فإن هذا المنشور يهدف إلى :

. إحصاء الموظفين المكلفين بتسيير
أرشيف مؤسسات التعليم الثانوي،
. تصنيفهم حسب الأنماط والمستويات،
. تحديد الأنماط التي يعهد لها تسيير
أرشيف المؤسسات التعليمية مستقبلا،
. تعميم توظيف الأنماط التي سيتم تحديدها
على مجموع المؤسسات التعليمية،
. التحلي تدريجيا عن ظاهرة إسناد
تسيير أرشيف المؤسسات التعليمية
لموظفين غير مؤهلين للتحكم في التدفق
المتزايد الوثائق.

لذا، فإني أضع في متناولكم الاستمارة
المرفقة، للقيام بما يلي :

. توزيعها على مؤسسات التعليم
الثانوي، التي تقوم بملئها وإرسالها إلى
مديرية التربية.
. استغلالها على مستوى مديريات
التربية في شكل جدول إحصائي، يبين
أنماط الموظفين، وعددهم، ومستواهم
الدراسي، ونشاطهم بأرشيف المؤسسة.
. إرسال الاستمارات، مرفقة بالجدول
المذكور، إلى مديرية التقويم والتوجيه
والاتصال، في أجل أقصاه 10 ديسمبر
2004.

الرجاء منكم إيلاء العناية اللازمة لهذه
العملية و إنجازها في الأجل المحدد.

الجزائر في 06 نوفمبر 2002

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عباسي براهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :
ثانوية :

بطاقة معلومات خاصة بالموظف المكلف بتسيير الأرشيف

I. معلومات شخصية

الاسم واللقب :
تاريخ الميلاد :

II. المستوى الدراسي والشهادات

.
. .

III. المسار المهني

تاريخ أول تعيين في الوظيفة :
الصفة :
الرتبة الحالية :
الأقدمية في الرتبة الحالية :

IV. العمل بأرشيف المؤسسة

تاريخ التكليف بتسيير أرشيف المؤسسة : / /
متفرغ لتسيير أرشيف المؤسسة نعم لا
تمارس نشاطا آخر بالمؤسسة نعم لا

أذكره :

. النشاط الرئيسي : الأرشيف النشاط الآخر
. هل استفدت من تكوين في مجال الأرشيف : نعم لا

. في حالة الإجابة بنعم :
. متى ؟ أين ؟
. المدة :

. هل ترغب في مواصلة العمل بأرشيف المؤسسة ؟ نعم لا
. هل ترغب في تكوين حول تسيير الأرشيف ؟ نعم لا

v. رأي رئيس المؤسسة في الموظف المكلف بتسيير الأرشيف من حيث :

الاستعداد والرغبة في العمل:

مستوى أداء العمل :

قابلية المعني للاستفادة من التكوين :

ترشيح المعني للاستفادة من الدورات التكوينية التي ستنظم لهذا الغرض:

الجزائر في

خاتم وتوقيع رئيس المؤسسة